

## باب موانع قبول الشهادة

### حكم قبول شهادة الكافر

قوله رحمه الله: "ولا تُقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر" فإن هذه حال اضطرارية تُقبل فيها شهادة الكافر؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ +++المائدة: ١٠٦---؛ يعني من الكفار؛ فهذه حال اضطرارية في حال السفر.

### سرد من لا تقبل شهادتهم

قوله رحمه الله: "ولا فاسق" أي: لا تُقبل شهادة الفاسق؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ +++البقرة: ٢٨٢---. والفاسق لا يُرضى.  
قوله رحمه الله: "ولا صبي" لأنه لا يُوثق بخبره.  
قوله رحمه الله: "ولا عدو" لوجود التهمة.  
قوله رحمه الله: "ولا ولد" أيضاً للتهمة.  
قوله رحمه الله: "ولا والد" أيضاً للتهمة.  
قوله رحمه الله: "ولا عاشق لمعشوقة" أيضاً للتهمة.  
فلم تُقبل شهادة هؤلاء كلهم، والسبب في عدم قبول شهادتهم في الحقوق والحدود والجنائيات هو وجود التهمة.

## باب اليمين

قوله رحمه الله: "وأما اليمين" هي ثاني الوسائل التي ذكّرها من وسائل إثبات الحقوق. واليمين هي: الحلف بالله تعالى، أو بأسمائه وصفاته؛ لإثبات أمر أو لنفيه.  
قوله رحمه الله: "ففي حق كل منكر" أي: اليمين تتوجه إلى كل منكر؛ وهو من أنكر المدعى به.  
قوله رحمه الله: "إذا لم تكن البينة" أي: إذا لم يُقم المدعى بينة؛ فإن الدعوى تندفع بيمين المدعى عليه؛ لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [سنن الدارقطني (٣١٩٠)، وحسنه النووي في الأربعين، ح (٣٣)].  
قوله رحمه الله: "حاضرة" أي: إذا لم يأت بها، فلو قال: عندي بيّنة لكن ليست موجودة، فليس للقاضي إلا الحكم بما حَضَرَ؛ ففي هذه الحال إما أن يمهل، وإن استعجل في الإثبات ليس له إلا يمين المدعى عليه.  
قوله رحمه الله: "فيحلف بالله" أو بأسمائه وصفاته.

## باب الإقرار

قوله رحمه الله: "وأما الإقرار" هذه هي الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات، وهي الإقرار، وهو: أن يثبت الإنسان على نفسه حقاً لغيره.

قوله رحمه الله: "وأما الإقرار فكلُّ مَنْ أقرَّ بحقِّ" طبعاً إذا كان في حال معتبرة أي؛ يقر وهو أهل في إقراره، فإن أقر حال غياب عقل أو حال اندهاس، أو حال خوف أو غير ذلك من الأحوال المؤثرة في الأهلية فإنه لا يعتبر إقراره.

قوله رحمه الله: "أخذ به" أي: لزمه ما أقرَّ به.